

جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
جهاز مكافحة الدعم والإغراق والوقاية
إعلان رقم ١٠ لسنة ٢٠١٦

بشأن بدء إجراءات تحقيق مكافحة الإغراق ضد الواردات

من صنف صوانى التقديم من اليوريا

ذات منشأ أو المصدرة من الصين

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومى من الآثار
الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار
الوزارى رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاتها ، ويشار إليها فيما بعد بـ « اللائحة » .
وافق السيد المهندس وزير التجارة والصناعة بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٤ على توصية
اللجنة الاستشارية بإعلان بدء التحقيق والنشر بجريدة الوقائع المصرية وفقاً لأحكام المادة (١٠)
من اللائحة ، وذلك فى ضوء النتائج التى توصل إليها جهاز مكافحة الدعم والإغراق
والوقاية ويشار إليه فيما بعد بـ «سلطة التحقيق» .
أولاً - الإجراءات :

تلقت سلطة التحقيق بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢٣ شكوى مؤيدة مستندياً من شركة الشروق
للميلامين والراتنجات (الشريف) تدعى فيها أن الواردات من صنف صوانى التقديم من اليوريا
ذات منشأ أو المصدرة من الصين ترد بأسعار مغرقة وألحقت ضرراً مادياً للصناعة المحلية
وفقاً لأحكام المادة (١٤) من اللائحة .

قامت سلطة التحقيق بفحص دقة وكفاية البيانات التى وردت بالشكوى المقدمة
وبتاريخ ٢٠١٦/١١/٢ تم إخطار سفارة دولة الصين فى مصر بقبول الشكوى .

قامت سلطة التحقيق بإعداد تقرير للعرض على اللجنة الاستشارية بتاريخ ٢٠١٦/١١/٩
والتي قامت بدورها برفع توصيتها للسيد المهندس الوزير باتخاذ إجراءات بدء التحقيق
والنشر بجريدة الوقائع المصرية .

ثانياً - الصناعة المحلية :

الصناعة المحلية التي تقوم بإنتاج المنتج المثل هي الشروق للميلامين والراتنجات (الشريف) حيث يمثل إنتاجها (٤٠٪) من إجمالي إنتاج الصناعة المحلية ، ومن ثم فإنها تمثل الصناعة المحلية وفقاً لأحكام المادة (١٩) من اللائحة .

ثالثاً - المنتج محل التحقيق :

صوانى التقديم من اليرريا ويشار فيما بعد بـ «المنتج محل التحقيق» .

يندرج المنتج محل التحقيق من البند 10 24 39 من التعريف الجمركية المنسقة .

رابعاً - الادعاء بالإغراق :

استندت الصناعة المحلية فى ادعائها بالإغراق على مقارنة أسعار تصدير المنتج محل التحقيق المستورد من الصين مع أسعار بيعه بالسوق المحلى لنفس الدولة عند نفس المستوى التجارى ، وأسفرت هذه المقارنة عن وجود هامش إغراق لا يمكن إغفاله يزيد عن (٢٪) .

خامساً - الادعاء بالضرر :

ادعت الصناعة المحلية أن هناك زيادة فى حجم الواردات المدعى بإغراقها من المنتج محل التحقيق ذات منشأ أو المصدر من الصين قد سببت ضرراً مادياً للصناعة المحلية تمثلت مظاهره فيما يلى :

- وجود فرق سعري ومنع الأسعار من الزيادة .
- انخفاض الإنتاج مما أدى إلى زيادة التكلفة .
- انخفاض معدل استغلال الطاقة .
- انخفاض حجم مبيعات للصناعة المحلية .
- انخفاض الحصة السوقية للصناعة المحلية .
- انخفاض عدد العمال .
- زيادة خسائر الصناعة المحلية .
- عدم قدرة الصناعة على النمو .
- انخفاض معدل العائد على الاستثمار .

سادساً - فترة التحقيق :

فترة التحقيق فى جانب الإغراق من ٢٠١٥/٧/١ حتى ٢٠١٦/٦/٣٠

فترة التحقيق فى جانب الضرر من ٢٠١٢/١/١ حتى ٢٠١٥/١٢/٣١

والسنة أشهر الأولى من عام ٢٠١٦

سابعاً - قوائم الأسئلة وجمع المعلومات :

من أجل الحصول على المعلومات الضرورية ، فإن سلطة التحقيق سوف تقوم بإرسال قوائم الأسئلة إلى المنتجين والمصدرين الأجانب المعروفين ، وغير المعروفين من خلال سفارتهم بالقاهرة .

كما سيتم إرسال قوائم الأسئلة إلى الصناعة المحلية والمستوردين المعروفين للمنتج محل التحقيق .

ويتعين على الأطراف غير المعروفة لسلطة التحقيق من المنتجين والمصدرين الأجانب ومستوردي المنتج محل التحقيق أن يعلنوا عن أنفسهم لسلطة التحقيق للحصول على نسخة من قوائم الأسئلة وذلك فى غضون ٣٠ يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان بجريدة الوقائع المصرية ، ويتعين على كافة الأطراف تقديم الردود على قوائم الأسئلة لسلطة التحقيق فى غضون ٣٧ يوماً من تاريخ الاستلام .

ثامناً - أسلوب العينة :

وفقاً للمادة (٢٤) من اللائحة ، فإنه يجوز لسلطة التحقيق تطبيق أسلوب العينة سواء فى حالة وجود عدد كبير من الأطراف المعنية أو من أصناف المنتج محل التحقيق .

(أ) استخدام أسلوب العينة بالنسبة للمصدرين / المنتجين الأجانب :

من أجل مساعدة سلطة التحقيق فى تحديد ما إذا كان ضرورياً اللجوء إلى أسلوب العينة ، فإن جميع المنتجين / المصدرين الأجانب أو من يمثلهم من الناحية القانونية مطالبون بالاتصال بسلطة التحقيق وتقديم المعلومات التالية الخاصة بشركتهم أو شركاتهم وذلك خلال ٣٠ يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان بجريدة الوقائع المصرية :

الاسم والعنوان والبريد الإلكتروني والهاتف والفاكس واسم الشخص الذى يمكن الاتصال به .

المبيعات بالكمية والقيمة وذلك بالنسبة للمنتج محل التحقيق الذى تقوم الشركة المعنية بتصديره إلى مصر فى الفترة من ٢٠١٥/٧/١ حتى ٢٠١٦/٦/٣٠
المبيعات بالكمية والقيمة للمنتج محل التحقيق التى تقوم الشركة المعنية ببيعها فى السوق المحلى بدولة الصين فى الفترة من ٢٠١٥/٧/١ إلى ٢٠١٦/٦/٣٠
الأنشطة المحددة للشركة فيما يخص إنتاج وبيع المنتج محل التحقيق .
الأسماء والأنشطة المحددة لجميع الشركات المعنية والتى تقوم بالإنتاج والبيع أو أيهما (تصدير وسوق محلى أو أيهما) وذلك بالنسبة للمنتج محل التحقيق .
أى معلومات أخرى ذات صلة والتى من شأنها مساعدة سلطة التحقيق فى عملية اختيار العينة .

وبتقديم كافة البيانات المشار إليها فهذا يعنى موافقة الشركة على إمكانية أن تشملها العينة ، وإذا ما تم اختيار الشركة كجزء من العينة فإن هذا يقتضى ضمناً الرد على قوائم الأسئلة وقبول زيارة التحقق الميدانية ، وإذا ما عبرت الشركة عن عدم رغبتها فى إمكانية أن تشملها العينة فسوف يتم اعتبار ذلك عدم تعاون مع سلطة التحقيق .
للحصول على المعلومات التى تعد ضرورية لاختيار العينة بالنسبة للمصدرين / المنتجين الأجانب ، فإنه يجوز لسلطة التحقيق الاتصال بأى اتحادات معروفة للمصدرين / المنتجين فى دولة الصين .

(ب) استخدام أسلوب العينة للمستوردين :

من أجل مساعدة سلطة التحقيق فى تحديد ما إذا كان ضرورياً اللجوء إلى أسلوب العينة ، فإن جميع المستوردين أو من يمثلهم من الناحية القانونية مطالبون بالاتصال بسلطة التحقيق وذلك خلال ٣٠ يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان بجريدة الوقائع المصرية وتقديم المعلومات الخاصة بشركتهم أو شركاتهم كما يلى :

الاسم والعنوان والبريد الإلكتروني والهاتف والفاكس واسم الشخص الذى يمكن الاتصال به .

إجمالى كمية وقيمة مبيعات الشركة من المنتج محل التحقيق داخل السوق المصرى خلال عام ٢٠١٥ والستة أشهر الأولى من عام ٢٠١٦
إجمالى عدد العاملين خلال عام ٢٠١٥ والستة أشهر الأولى من عام ٢٠١٦
أنشطة الشركة فيما يخص المنتج محل التحقيق .
حجم الواردات بالكمية والقيمة بالجنيه المصرى التى قامت الشركة باستيرادها لأغراض إعادة البيع داخل السوق المصرى خلال عام ٢٠١٥ والستة أشهر الأولى من عام ٢٠١٦
أسماء وأنشطة جميع الشركات المعنية والتى تقوم بالإنتاج والبيع أو أيهما وذلك بالنسبة للمنتج محل التحقيق .
أى معلومات أخرى ذات صلة والتى من شأنها مساعدة سلطة التحقيق فى عملية اختيار العينة .
وبتقديم جميع المعلومات المشار إليها فهذا يعنى موافقة الشركة على إمكانية أن تشملها العينة ، إذا ما تم اختيار الشركة كجزء من العينة فإن هذا سوف يقتضى ضمناً الرد على قوائم الأسئلة وقبول زيارة التحقق الميدانية ، وإذا ما عبرت الشركة عن عدم رغبتها فى إمكانية أن تشملها العينة فسوف يتم اعتبار ذلك عدم تعاون مع سلطة التحقيق .
للحصول على المعلومات التى تعد ضرورية لاختيار العينة بالنسبة للمستوردين ، فإنه يجوز لسلطة التحقيق الاتصال بأى اتحادات معروفة للمستوردين .
(ج) الاختيار النهائى للعينات :
يتعين على جميع الأطراف المعنية التى ترغب فى تقديم أى معلومات ذات صلة فيما يخص اختيار العينات أن تقوم بذلك خلال الفترة الزمنية المحددة .
وتقوم سلطة التحقيق بالاختيار النهائى للعينات بعد التشاور مع الأطراف المعنية التى أبدت استعدادها لأن تشملها العينة .
يجب على الشركات التى تشملها العينة أن ترسل الردود على قوائم الأسئلة خلال الفترة الزمنية المحددة فى هذا الإعلان كما يتعين عليها أن تتعاون مع سلطة التحقيق .

تاسعاً - عقد جلسات الاستماع :

طبقاً لأحكام المادة (٢٥) من اللائحة فإنه يجوز عقد جلسات استماع بمقر سلطة التحقيق لكافة الأطراف المعنية والأطراف الأخرى ذات المصلحة لعرض آرائهم وتقديم حججهم شريطة تقديم طلب كتابى لسلطة التحقيق يتضمن الأسباب المحددة لطلب جلسة الاستماع على أن تعلن الأطراف المعنية والأطراف الأخرى ذات المصلحة عن رغبتها فى عقد هذه الجلسات وذلك فى غضون ٣٠ يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان بجريدة الوقائع المصرية .

عاشراً - زيارات التحقق الميدانية :

طبقاً لأحكام المادة (٢٦) من اللائحة يجوز لسلطة التحقيق القيام بزيارات التحقق للأطراف المعنية فى مقارها للتحقق من دقة المعلومات المقدمة .

حادى عشر - التوقيعات الزمنية :

من أجل الحصول على معلومات عن الفترة الزمنية المحددة لتقديم المعلومات إلى سلطة التحقيق واستخدام أسلوب العينة وعقد جلسات الاستماع يتم الاسترشاد بالبنود (٧ ، ٨ ، ٩) المذكورة فى هذا الإعلان .

ثانى عشر - عدم التعاون :

فى حالة رفض أى طرف من الأطراف المعنية توفير البيانات الضرورية خلال التوقيعات الزمنية المحددة ، أو أعاق التحقيق فإن سلطة التحقيق سوف تصدر تحديداتها الأولية والنهائية استناداً إلى أفضل البيانات المتاحة وفقاً لنص المادة (٢٧) والمادة (٣٥) من اللائحة .

ثالث عشر - الملف العام :

تتيح سلطة التحقيق أثناء فترة التحقيق كافة المعلومات غير السرية ذات الصلة التى تقدمها الأطراف المعنية وذلك من خلال الملف العام وتتاح هذه المعلومات لكافة الأطراف المعنية والأطراف ذات المصلحة بمقر سلطة التحقيق بالقاهرة وذلك حتى صدور القرار النهائى .

رابع عشر - الإجراءات المؤقتة :

قد تلجأ سلطة التحقيق إلى فرض إجراءات مؤقتة وفقاً لأحكام المادة (٤٤) من اللائحة .

عنوان المراسلة :

وزارة التجارة والصناعة

جهاز مكافحة الدعم والإغراق والوقاية

أبراج وزارة المالية - البرج السادس - الدور التاسع

ش امتداد رمسيس - مدينة نصر - القاهرة - جمهورية مصر العربية .

عناية الأستاذ / إبراهيم السجيني

رئيس جهاز مكافحة الدعم والإغراق والوقاية .

تليفون : ٢٣٤٢٢٤٧٩ - ٢٠٢ . .

فاكس : ٢٣٤٢٠٧٨٤ - ٢٠٢ . .

بريد إلكترونى : itpd@tas.gov.eg

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٦

٢٥٢٩٢ / ٢٠١٦ - ٢٠١٦ / ١١ / ١٧ - ١٥٠٨